

رقم المحفوظات: ١/١  
رقم الصادر: ١٠٠  
بيروت في: ٢٠٢٢ - آب ٢٠٢٢

تعميم رقم ٢٢٢

### تعميم لجميع دور الحضانة الخاصة في لبنان

يتعلق بتنظيم استخدام كاميرات المراقبة في دور الحضانة

بناءً للكتاب التعميمي رقم 19/1/1235 تاريخ 2019/1/22 المتعلق بتنظيم استخدام

كاميرات المراقبة في دور الحضانة

بناءً على إتفاقية الطفل التي إعتدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 25/44 تاريخ

1989/11/20 والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون 20 تاريخ 1990/10/30

وحيث أن المادة 16 من الإتفاقية المذكورة تنص على أنه لا يجوز أن يجري أي تعرّض للطفل في حياته الخاصة أو أسرته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته

وحيث أن المادة 34 من الإتفاقية تنص على حماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي

وحيث يقتضي بالتالي حماية الأطفال في دور الحضانة من مراقبتهم عبر الكاميرات من قبل جميع الأهالي في الحضانة مما يعتبر مخالفة للمادة 16 المنوه عنها أعلاه.

وحيث أن مصلحة الطفل الفضلى تكمن بصيان خصوصيته وضمان بيئة سليمة تضمن حمايته من جميع أشكال سوء المعاملة، الإهمال، الإستغلال والتعنيف

وحيث أن استعمال الكاميرات في دور الحضانة يستعمل بطريقة عشوائية وغير منظمة.

فإن وزارة الصحة العامة تؤكد على الإجراءات التالية :

أولاً : إن الهدف من استعمال الكاميرات في دور الحضانة هو لتقديم رعاية جيدة من قبل الراشدين والحدّ من حوادث سوء المعاملة، الإهمال، الإستغلال والتعنيف.

ثانياً : توضع الكاميرات في الأماكن العامة في دار الحضانة كالصفوف والملعب باستثناء الحمامات وأماكن تغيير الحفاضات.

ثالثاً : يمكن للوالدين الحضور الى الحضانة لمشاهدة كاميرات المراقبة في أي وقت من تواجد طفلهم في الحضانة. لذلك على دار الحضانة وضع جهاز تلفزيون في مدخل الحضانة يبيث التسجيل الحي

٢٨

للكاميرات كما يمكن للأهل أن يطلبوا تسجيل محتوى الكاميرات في حال حصول أي إساءة أو أي تعرّض للطفل .

رابعاً: في حال حصول أي إساءة أو أي تعرّض للطفل ولم تتمكن دار الحضانة من إعطاء محتوى تسجيل الكاميرات بسبب عطل فني أو غيره تعتبر الحضانة مسؤولة وتصبح تحت الملاحقة القانونية.

خامساً: يجب صيانة الكاميرات دورياً وتقديم نسخة عن عقد الصيانة الدوري لدائرة صحة الأم والولد والمدارس.

سادساً: يجب إبلاغ جميع الموظفين في دار الحضانة وأولياء الأطفال عن هدف استخدام الكاميرات والموقع المحدد لكل كاميرا والنص على ذلك في أحكام النظام الداخلي لدار الحضانة،

سابعاً: على دار الحضانة أخذ جميع التدابير الأمنية للحماية من الوصول غير المصرّح به الى نظام المراقبة والتأكد من سير عملها طيلة فترة تواجد الأطفال في دار الحضانة.

يطلب من جميع دور الحضانة والقيمين عليها الإلتزام بأحكام هذا الكتاب التعميمي ومراعاة الأهداف المرجوة منه تحت طائلة المساءلة واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين وذلك حفاظاً على حسن سير العمل في دور الحضانة ومراعاة للصحة والسلامة العامة.



يبلغ:

- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة العدل
- وزارة الشؤون الإجتماعية
- المديرية العامة للصحة
- مديرية الوقاية الصحية
- مصالح الصحة الإقليمية لإبلاغ من يلزم
- دائرة صحة الم والولد والمدارس
- جميع دور الحضانة المرخصة بالدائرة
- المحفوظات
- نقابتي الحضانات الخاصة في لبنان ✓